القرار عدد : 792

المؤرخ في : 2007/11/7

الملف الإداري عدد : 2007/433

– ضريبة – تعذر التحصيل – تدليس المتصرف بالشركة – تضامن (نعم) – اختصاص المحكمة الابتدائية – نعم –.

إذا تعذر تحصيل الضريبة الواجبة على شركة أو مقاولة بسبب أعمال تدليسية أمكن للخازن العام أن يقاضي المتصرفين أو المدلسين الآخرين على وجه التضامن مع الشركة أمام المحكمة الابتدائية.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف، انه بمقال مقدم بتاريخ 2006/12/26، أمام المحكمة الابتدائية بمراكش، في مواجهة السيد مبارك بدا، بحضور شركة تدرار في شخص ممثلها القانوني، ادعى السيد الخازن العام للمملكة، أن الشركة المذكورة مدينة لقباضة مراكش الحي المحمدي، بعدة ضرائب بلغت : 1171025,19 درهم، وأنه حاول تحصيل المبلغ بتوجيه عدة إنذارات بالأداء، ثم بإجراء حجوز على الأصل التجاري للشركة وعلى منقولاتها، لكن دون جدوى، بسبب ما أقدم عليه المتصرف من عمل تدليسي، يتمثل في تفويت جل عقارات الشركة لأفراد عائلته، بعقود لاحقة لصدور الضرائب موضوع المديونية، وتوقفت الشركة عن مزاولة نشاطها دون تصفية

الديون، مما يعتبر تنصلا من المسؤولية التي يتحملها متصرف الشركة ملتمسا اعتبار المدعى عليه مسؤولا شخصيا وقضائيا عن أداء الديون الجبائية للشركة.

وبعد إجراء المسطرة قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالة الملف على المحكمة الإدارية عملا بمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41/90، فاستأنفه المدعى ناعيا عليه ما سبق أن أثاره أمام المحكمة الابتدائية.

لكن حيث إنه حين يتعذر على الخازن العام تحصيل الضريبة الواجبة على شركة أو مقاولة، بسبب أعمال تدليسية – كما في نازلة الحال، فإن المحكمة الابتدائية تكون هي المختصة نوعيا للبت في الدعوى التي يرفعها الخازن العام للمملكة في مواجهة المتصرفين أو المسؤولين الآخرين على وجه التضامن مع الشركة... إعمالا لمقتضيات المادة (98) في فقرتها الثانية من قانون 15/97 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك استثناء من مقتضيات المادة 141 من المدونة المذكورة، والحكم المستأنف لما نحا غير هذا المنحى، كان واجب الإلغاء.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الابتدائية بمراكش نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إليها لمواصلة النظر فيـــه طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال مقررا – فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**